

## الدرس 08 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والى اهتدى. به امم من سائر العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين -

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن داود ابن حصين عن أبي سفيان المولى ابن أبي  
احمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر -

00:00:45

فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم وكل ذلك لم يكن  
فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فاقبل رسول الله صلی الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم. فقام  
رسول الله صلی الله -

00:00:59

وعليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين بعد التسليم وهو جالس قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عنه داود  
بن حصين داود ابن الحسين قد تقدمت لها ترجمته -

00:01:18

وآتا تقدم كلامه عن بعض ما آتا يعني عن بعض ما يتعلق بالرواية عنه لانه كان يرمي برأي الخوارج نعم متى سنذهب خمس وثلاثين  
ومئة. نعم، عن أبي سفيان مولى ابن أبي احمد -

00:01:34

ابو سفيان هذا اختلف في اسمه فقيل اسمه وهب وقيل اسمه قzman وهو من ثقات اهل المدينة كان قليل الحديث وكان يوم ببني  
عبد الاشهل اه ومنازلهم في قباء وكان فيهم الصحابة يومئذ وهذا -

00:01:55

يعني كاف في معرفة صلاحه حيث قدمه الصحابة عليهم في الصلاة. ابن ابي احمد هذا هو قال عن أبي سفيان مولى ابي احمد هو  
عبد الله بن ابي احمد بن جحش -

00:02:17

الاسدي اه ولد في حياة النبي صلی الله عليه وسلم وابوه ابو احمد صحابي هو اخو زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها نعم  
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم صلاة العصر. هذا الحديث فيه تعين الصلاة التي  
ابهمت في -

00:02:33

الحديث قبله لان الحديث الذي قبله فيه انصرف رسول الله صلی الله عليه وسلم من اثنتين ولم يعين الاثنتين اللتين سلم منهما  
اللتين انصرف منها النبي صلی الله عليه وسلم. وفي هذا الحديث -

00:02:54

تعين الاثنتين وهما صلاة العصر في رواية عند مسلم الصلاة انها صلاة الظهر وفي رواية عند البخاري ومسلم صلاة الظهر او العصر  
مرة ابو هريرة رضي الله عنه يجزم بانها الظهر ومرة يجزم بانها العصر ومرة -

00:03:10

يروي على الشك اهي الظهر يعني اما الظهر واما العصر والقصة واحدة فقد اجيب عن ذلك انه رضي الله عنه كان كثيرا ما يروي هذا  
ال الحديث عن الشك واحيانا يغلب على ظنه انها العصر فيجزم بها. واحيانا يغلب على ظنه انها الظهر -

00:03:35

فيجزم بها نعم صلی الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين. هكذا في رواية يحيى صلی رسول الله صلی الله  
عليه وسلم صلاة العصر وفي رواية بن القاسم -

00:03:57

عبد الله بن مسلمة القعبي وعبد الله بن وهب والشافعي اني في روايات ابن الموطأ في روایتهم لهذا الحديث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال صلی لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:04:12](#)  
بزيادة لنا وهذا فيه التتصريح بان ابا هريرة رضي الله عنه حاضر هذه القصة وفيه بيان ان هذه القصة ليست كما ذكر الزهري رحمه الله انها وقعت قبل بدر وان ذا اليدين فيها هو ذو الشمالين. ففي رواية من ذكرت لكم التتصريح بان ابا هريرة رضي الله عنه شهدتها ولم ينقلها عن احد - [00:04:28](#)

مم صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن. هذا تقدم لنا في المجلس الماضي - [00:04:54](#)  
قد قلت لكم ان النبي صلی الله عليه وسلم لما قال ذا اليدين كل ذلك لم يكن ظهر لذى اليدين حينئذ وللصحابة الذين كانوا معه ان الصلاة لم يحدث فيها تشريع جديد - [00:05:11](#)

فلم يبق الا ان النبي صلی الله عليه وسلم نسي ولما قال كل ذلك لم يكن معناه انه ان النبي صلی الله عليه وسلم يخبر عن يقينه وتقديم لنا الكلام في المجلس الماضي عن نسيان الانبياء - [00:05:27](#)  
وذكرنا لكم اثار الاقوال في هذه المسألة وهذه الجملة اعني قول النبي صلی الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن نظمها الاخضرى في سلمه عبد الرحمن الأخضرى في السلم المنورة - [00:05:43](#)

نظمها قائلًا الكل حكمنا على المجموع ككل ذاك ليس ذا وقوعه كل ذاك ليس ذا وقوعه يشير الى هذا الحديث الى قول النبي صلی الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن. كل ذاك ليس ذا وقوع كل ذلك ليس الواقع - [00:06:00](#)  
اي لم يكن هو مثل لهذه الجملة بالكل او مثلاً للكل بهذه الجملة لتفهموا ما اقول اعلموا ان اهل منطق يتحدثون عن الكل والكلي والجزء والجزئي الكل هو الحكم على المجموع - [00:06:20](#)

على الهيئة المجموعة يقولون كل بني تميم يحملون الصخرة العظيمة يعني ان ان الذي يحمل الصخرة العظيمة هم بنو تميم مجتمعون يعني هذه الهيئة المكونة من بني تميم هي التي تحمل - [00:06:46](#)  
الصخرة العظيمة ولا ينطبق هذا الحكم ولا ينطلق ولا يضطرد الى كل فرد من افراد هذا الكل مفهوم؟ يعني لا اذا اخذت فارض من بني تميم مثلاً الان اقول كل آكل الحاضرين في مجلس الموطأ - [00:07:07](#)

يحملون الصخرة العظيمة ويحملون كرسي الموطأ بالجليس عليه ولكن اذا اخذت احدكم وقلت له احمل هذا الكرسي والجالس عليه اقدر يعني هذا هو الكل الكل هو الحكم على الهيئة المجموعة ولا ينطبق الحكم على افراد ذلك الكل هذا يسمونه - [00:07:25](#)  
كلا هذا هو الكل الحكم على المجموع من غير ان ينطبق الحكم على افراد ذلك المجموع فاذا انطبق الحكم على الافراد جميعاً سمي هذا كلباً هذا هو الكلي لقول ربنا كل نفس ذاتة الموت - [00:07:47](#)

هذاولي لماذا؟ لأن هذا الحكم ينطلق على جميع افراد هذه الكلية واضح هاد الكلام مم الجزئية هو الحكم على بعض الافراد على البعض ويكون الحكم صادقاً على جميع افراد ذلك البعض - [00:08:08](#)

عندما يقول القائل بعض الانسان كاتب هذا حكم على بعض الانسان لان بعض الانسان لا يكتب ولكن ذلك البعض الذي هو كاتب هذا الحكم ينطبق على جميع افراده والجزء هو ما يتكون منه ومن غيره كل - [00:08:29](#)  
هذا هو ولذلك هذا الذي نظمها الاخضرى بقوله الكل حكمنا على المجموع ككل ذاك ليس ذا وقوع وحيث ما لكل فرد حكماً فانه كلية قد علم والحكم للبعض هو الجزئية هو الجزء معرفته جلية - [00:08:50](#)

لماذا احدثكم عن هذا الذي ذكره الاخضرى ومثل للكل للكل به قال الحب الكل حكمنا على المجموع واراد ان يعطي مثلاً للكل فاعطى قول النبي صلی الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ككل ذاك ليس ذا وقوع - [00:09:09](#)  
انتبهوا الى هذا التمثال فانه غلط لماذا هنا قلنا ان الكل هو الحكم على الهيئة المجتمعية ولا يشترط ان يعني لا يصدق الحكم على كل افراد الكل وهذا سبب في اثباته او في النفي بحال بحال - [00:09:30](#)

اذا رجعنا الى الحديث النبى صلى الله عليه وسلم يقول كل ذلك لم يكن معناه ان الذى لم يكن ما هو هو الهيئة المجتمعة من القصر والنسيان معناه ان القصر هو النسيان معا لم يكونا - 00:09:50

كل ذلك لم يكن على حسب تأويل اخضره لهذا لهذا النص معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعني نفى وجود القصر والنسيان معا ولكنه لم ينفي لم ينفيهما منفردين - 00:10:07

حنا قلنا ان الحكم عن كل ما هو على الكل هو على الهيئة المجتمعة لا على الافراد معناه انه قد تنتفي الهيئة المجتمعة ولكن لا ينتفي الحكم على الافراد اللي كاين يعني لننزل ذلك على الحديث كل ذلك لم يكن يعني لم يكن قصر مع نسيان ولكن لا يمنع ذلك من الكون من وجود - 00:10:24

فقط او بوجود النسيان فقط فهمتو وهذا غلط العلماء الاخضرى رحمه الله في تمثيله الكلى بهذا لأن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكون الافراد يعني لم يكن القصر - 00:10:46

ولم يكن النسيان وهذا اذن من باب الكلى واضح لهذا دائما نحن نقول ان علوم الالات مهمة جدا في فهم الوحيين ومن حيل بيته وبين علوم الالات - 00:11:02

حيل بيته وبين فهم الوحي من لا يعتني بال نحو والصرف البلاغة وتواتع ذلك العلوم العقلية وثواب الى اخره لا لا يمكنه ان يفهم الوحي كما ينبغي وسيبقى ابدا عالة على اقوال العلماء لا يمكنه ان يتوصل الى فهم مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم الا بواسطة العلماء - 00:11:22

ولن يمكنه ابدا ان يترك مثل ما تركوا لماذا؟ لأن وسائل النظر التي تمكنته من النظر في الوحيين معروفة عنده مم ولذلك لما قال ذلك واحد من العلماء من علماء المالكية المعاصرین - 00:11:49

لما نظر الى طلبة العلم وان همهم وكم احدهم اين الحديث عندما يعني يتجاوز القرآن العظيم ويتجاوز اللغة العربية ويتجاوز الفقه ويتنكب المسلك الذي كان يسلكه الاولون من يومك العلم الى يوم الناس هذا - 00:12:08

ليكون في في طلبة العلم الذين يصلون يوما ما الى مراقي العلماء تعجب هذه ليست طريقة ثم تأتي تريد ان تتزعز الحكم انتزاعا من الحديث وانت ما يعني مفتقر الى ما ذكرنا هذا - 00:12:30

ولذلك قال وقد ذكرت لكم هذا مرة ناشدتمكم يا علماء العصر في كل قرية وكل مصر على الحديث كلهم وقد فسد لسانه اجرأ من خص الاسد الا قدمتم قبل ذا المارومي الفية او ابن الرومي - 00:12:49

وهذه طريق الناس مذکان وكانت تخرج العلماء نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله. قطعا قد كان بعد ذلك يا رسول الله اما اما ان تقصير الصلاة واما ان تنسى - 00:13:05

إذا لم يعني هذا قطعا لابد فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم. قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة - 00:13:26

ثم سجد سجدين بعد التسلیم وهو جالس قال عبید الله بن يحيی رحمه الله وحدثني عن ما لك عن ابن شهاب عن ابی بکر بن سلیمان بن ابی حسمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رکع رکعتین من احدی صلاتی النهار. الظهر او العصر - 00:13:40

وسلم من اثنتين فقال له دو الشماليين اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال ذو الشماليين قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم يا رسول الله - 00:14:00

فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم قال عبید الله رحمه الله وحدثني يحيی عن مالک ان ابی بکر بن سلیمان عن ابی شهاب - 00:14:21

عن ابی بکر بن سلیمان بن ابی حثمة هذا الرجل لا يعرف له اسم قال ابن عبد البر لا لا يوقف له على اسمه معروف بكنيته وهو من

نقاط التابعين - 00:14:36

مم قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار. هذا يقول هو بلغني وهذه السورة سورة بلاغ وحقيقة مرسل ولكن وصله عبد الرزاق في مصنفه من غير طريق مالك عن الزهري عن أبي بكر ابن سليمان ابن أبي حثمة عن أبي هريرة - 00:14:50

ووصله أبو داود والنسائي عن سعيد المتسبي عن أبي هريرة فهو حديث صحيح نعم قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاته النهار الظهر او العصر - 00:15:13

هذه روایة لابي هريرة على الشك فهي مثلها موجودة في الصحيحين فسلم من اثننتين فقال له ذو الشمالين اقوصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت قال له ذو الشمالين هنا تحدثنا في المجلس الماضي عن ذي الشمالين وقلنا انه قديم الوفاة وليس هو بذوي اليدين المذكور في الحديثين قبل - 00:15:27

وهذا الذي ذكرنا يعني يرد ذكره يأتي ذكر ذي الشمالين من اسناد الزهري وهو الذي ذكرت لكم في المجلس الماضي ان ابن عبد البر رحمه الله قال لا اعلم احدا - 00:15:49

من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه اعتمد على روایة الزهري في في قصة ذي اليدين وكلهم تركه لاضطرابه فيه ولم يقم له اسنادا ولا متنا زري هذا امام من الائمة - 00:16:05

فقال وقد قال فيه مسلم اه انفرد الزهري بتسعين زهري تسعين فردا كلها صحيحة والفرائض هذه مما يغلب عليه الضعف حتى كانوا يفرون منه قال مالك من الغريب نفر لما يغلب عليه من الضعف - 00:16:26

ويعني عندما ينفرد الزهري بتسعين فردا وكلها صحيح يدل هذا على ساعة روايته جدا ولكن مع ذلك قال ابن عبد البر لم يقيموا لم يقيم الزهري لهذا الحديث اسنادا ولا متنا - 00:16:44

والكمال ليس لمخلوق والخطأ لا يسلم منه احد وكل قائل يؤخذ منه ويرد الا قول النبي صلى الله عليه وسلم وقال البهقي هذا الحديث فيه تقصير من وجهين الاول ذكر ذي الشمالين - 00:16:58

وذو الشمالين ماتا بدر قديم الوفاة والحديث فيه ذو اليدين والتقصير الثاني انه لم يذكر الزهري لم يذكر سجود السهو في هذا الحديث وانما هذا الحديث من ابواب من اعمدة - 00:17:17

مم نعم فقال له ذو الشمالين اقوصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله - 00:17:33

فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم - 00:17:49

لم واتم النبي صلى الله عليه وسلم وبقي من الصلاة ثم سلم ولم يذكر سجود السهو وهذا هو التقصير الوجه الثاني من وجهي التقصير الذين ذكرهما البهقي رحمة الله قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك. قال حدثني - 00:17:59

عن مالك عن عن عني شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سعيد نسيب مات سنة ربعة وتسعين وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن هو ابن أبو سلامات ابن عبد الرحمن - 00:18:22

اهبني عوف توفي سنة اربعين وتسعين اه مثل ذلك فنقول فيه مثل ذلك ايضا اه قال الامام مالك رحمة الله تعالى كل سهو كان نقصان من الصلاة فان سجوده قبل السلام. وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده - 00:18:38

وبعد السلام. قال مالك رحمة الله كل نقص كل سهو كان نقصا في الصلاة فسجوده قبل وكل سهو كان زيادة فسجود وبعد هذه المسألة فيها خلاف فقهاء ولكن قبل ذلك دعوني - 00:19:00

قدم له بمقدمة احاديث آآ السهو كثيرة طالها آآ فاكهي المالكي الى ثلاثة عشر حديثا ومنهم من يزيد ومنهم من ينقص اعمدتها مرجعها

جميعا الى خمسة احاديث الحديث الاول حديث ابي هريرة في الصحيحين - 00:19:16

وهو في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدين - 00:19:45

فهذا فيه ذكر السجدين من غير ذكر الموضع الحديث الثاني حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه مالك مرسلا ووصله مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في الصلاة فلم يدرى كم صلى - 00:20:05

ثلاثا ام اربعا فليطير الشك ولينبئ على ما استيقن ثم ليسجد سجدين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا دفعنا له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيم للشيطان - 00:20:25

فهذا فيه ذكر سجود السهو وانه قبل السلام الحديث الثالث حديث ابن مسعود وهو في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة - 00:20:45

قال وما ذاك قالوا صليت الظهر خمسا فسجد سجدين بعدما سلم فهذا فيه ذكر السجدين بعد التسليم الحديث الرابع ذي اليدين معروف عندكم وفي ذكر السجدين بعد التسليم والحديث الخامس - 00:21:03

حديث ابن بحينة وهو في الصحيحين وسيأتي في الموطأ ان قال ابن البحيرة رضي الله عنه آآ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام من ثنتين ولم يجلس - 00:21:23

فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدين ثم سلم فهذه الاحاديث هي التي إليها مرجع احاديث باب السهو بالصلاحة ولها اختلاف العلماء تبعا اه يعني ما ما تأولوا عليه هذه الاحاديث - 00:21:38

الفقهاء مختلفون في هذه المسألة في مسألة السهو على تسعه اقوال اكتفي لكم بذكر اربعة لأنها هي التي لاصحاب المذاهب الاربعة مذهب المالكية هو هذا الذي سمعته ان كل سهو ترتب عنه زيادة فيسجد له بعد السلام. وكل سهو ترتب عنه نقص يسجد له قبل السلام - 00:22:02

قال البشار رحمه الله كن لسهو سجستان فيهما فيتشهد وليس منهما وهو لنقص سنة تأكدت قبل سلامه وان تعددت كان قصيداً كبيرين او احدى السوار او قام من ثنتين او جر الأسر الى اخره. الى ان يقول وان تكن تمحيضت زيادة فاسجد لها بعد وفاة العادة - 00:22:29

الجهر في السر وركنا تزيدي واشتكي في الاثم الى اخره هذا مذهب المالكية مذهب الشافعية ان كل سجود السهو يكون قبل السلام قول المذهب الثالث مذهب الحنفية ان كل سجود السهو يكون بعد السلام - 00:22:50

المذهب الرابع هو مذهب الحنابلة الامام احمد رحمه الله يقول انه يسجد للسهو كما سجد النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من ثنتين يسجد قبل السلام. اذا آآ سلم من ثنتين يسجد بعد السلام يعني كما روی في الاحاديث - 00:23:11

واذا وقع سهو لم يجيء مثله في الاحاديث يسجد له قبل السلام وازيدكم مذهب الظاهيرية ايضاً لأنه ليس بينه وبين مذهب الحلبي خلاف كبير الظاهيرية يقولون كما تقول الحنابلة الا انهم يقولون اذا جاء سهون - 00:23:28

اذا كانت سهو لم يجيء مثله في الاحاديث فلا يسجد له اصلاً هذا الفرق بين بينهما الشافعية يستدلون بحديث ابي سعيد الخدري الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى - 00:23:46

آآ كم صلى ثلثا ام اربعا فليطير الشك ولينبئ عالمة استيقن ثم يسجد سجدين قبل التسليم قبل ان يسلم الى اخر الحديث فقالوا السجود كله قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري - 00:24:07

وترد عليه حينئذ الاحاديث التي فيها السجود بعد السلام فتأولها قالوا منهم من يقول ان قوله صلى الله عليه وسلم فليسجد وليسجد تجدى قبل ان يسلم قبل ان يسلم معنى التسليم هنا ليس معناه التسليم يعني التسليم من الصلاة السلام عليكم السلام عليكم - 00:24:22

انما المقصود بالتسليم هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي يكون في التشهد هذا معنى قبل ان يسلم يعني قبل ان يسلم

على النبي صلى الله عليه وسلم في التجاهل - 00:24:45

وهذا فيه غاية البعد هذا التأويل فيه غاية البعد والضعف ومنهم من يقول ان السجود القبلي كان آلا السجود البعدية كان ثم نسخ  
ومنهم من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الاحاديث التي - 00:24:56

فيها السجود البديه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد ان يسجد قبل اذن فسي فسجد بعده ولا يخفى ضعف هذه التأويلات جمیعا  
واستدلوا بالنظر ايضا فالقول وجود القبلي وجود للسهو - 00:25:11

هو سجود لجبر نقص في الصلاة وجود للسهو هو سجود ليجبر ذلك النقص الواقع في الصلاة اذا ومريد جبر النقص اذا اراد المصلى  
ان يجبر النقص ان وقع في الصلاة فانه ينبغي ان يوقع هذا الجبر - 00:25:30

قبل التسليم لماذا؟ لانه اذا سلم فقد خرج من الصلاة والشيء الذي يراد جبره لا يمكن جبره وقد خرج منه الانسان وجوزه فلذلك  
ينبغي ان يكون السجود في يعني قبل السلام - 00:25:54

الحنفية رحمة الله عليهم الذين يقولون ان السجود كله بعد يسئلون بتأولون بحديث آبا حبيب ذي اليدين وفيه سجن بعدى وب الحديث  
بن مسعود الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا - 00:26:13

ويتأولون ايضا الاحاديث التي فيها السجود القبلي يتأنونه بتأولونه بتأوليات ايضا فيقولون مثلا اه قبل ان يعني قبل ان يسلم معناه قبل ان  
يسلم تسلية الثانية معناه سلم تسلية الاولى وقبل ان يسلم تسلية الثانية وهذا سجون بعدى - 00:26:34

او قبل ان يسلم من سجود السهو طبعا هذه تأوليات في غاية من الغرابة في غاية من الغرابة تدل ايضا بالنظر قالوا ان السجود السهو  
حصل انما شرع لوجود تغيير في الصلاة - 00:26:58

ويجبر تغييرا وقع في الصلاة الصلاة معروفة وقادراها مقدرة قدر الشارع مقاديرها فلا ينبغي ان يزداد فيها الشارع قدر مقاديرها  
فإذا تجذت السهو قبل الصلاة ماذا يكون زدت فيها - 00:27:24

زيادة فإذا زد يعني هذه الزيادة على الزيادة الأولى التي هي سبب سجود السهو فيكون في هذا ان كثرة التغيير يعني اكتار  
التغيير الحاصل في الصلاة وهذا لا يراد لذلك يكون السجود بعد - 00:27:50

سلام صيانة لمقادير الصلاة واضح النظر عند الحنفية المالكي الامام مالك رحمه الله رأى ان كل من الطريقين تردها ظواهر بعض  
الاخبار تردها ظواهر الاحاديث من قال السجود قبل مطلقا - 00:28:10

ردته وردت عليه احاديث ومن قال السجود بعدى مطلقا وردت عليه احاديث فلذلك هو رحمه الله سلك طريقا جمع فيها بين الاخبار  
واقتضتها الفقه فقال ان حديث عبد الله بن بحينة - 00:28:33

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد التشهد الاوسط فسجد قبل السلام وآآ حديث فهذا فيه النقص ولذلك سجد استوجد فيه  
قبل السلام حديث ابن مسعود اه حديث - 00:28:49

آآ ذي اليدين حديث ابن مسعود فيه زيادة ركعة صلى الظهر خمسا وحديث ذي اليدين فيه زيادة تسلية وفيه زينة كلام وكان فيما  
السجود بعد السلام فلذلك قال كل سجود - 00:29:13

للنقص فهو قبلى وكل سجود للزيادة فهو بعدى ثم قال نستدل ايضا بالنظر قال سجود السهو الذي يترتب عليه النقص وجوده يكون  
لجر هذا النقص وجبر الشيء يكون فيه لا يمكن ان يكون بعده ولا بعد الانقضاء منه لذلك كان - 00:29:31

حسن ان يكون قبليا والسبعين البعدى هو ترغيم للشيطان وهذا حقيقة زيادة والزيادة ينبغي ان تكون بعد التسليم لين لا يكون في  
الصلاه زيادة الحاصل ان الائمه رحمهم الله اختلفوا في التعامل مع الاحاديث التي ذكرت لكم - 00:29:55

وما في معناها من الاحاديث ومنهم من سلك مسلك الترجيح وهما الامامان ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله ومنهم من سلك مسلك  
الجمع ولا شك ان الجمع اولى من الترجح حيث انكر الجمع فهو مقدم على الترجح - 00:30:19

واللذان سلكا مسلك الجمع هما الامامان مالك واحمد رحمهم الله لكن يترجح مذهب مالك بذكر المناسبة في الفرق بين الزيادة  
والنقصان واذا ذكرت المناسبة وكان الحكم وفقها فهي علة للحكم - 00:30:39

ولذلك يجب طردها في جميع المحال ولا يقتصر بها على محل الورود كما فعل الحنابلة ولذلك قال كثير من غير المالكية آآ يعني ان مذهب النووي يقول ومذهب المالكية هو الاقوى في هذه المسألة ثم قال يتبعه مذهب الشافعية - 00:31:00

ومنهم من رجح مذهب المالكية من غير المالكية بالملقين رحمة الله والنووي اه او غيرهما القاضي عياض وابن عبد البر والماء وردي والنwoyi وغيرهم قالوا ان هذا الخلاف بين الفقهاء هو في الافضلية والاولوية - 00:31:19

والا فلا خلاف بين العلماء ان من قدم البعدية او اخر القبل فان صلاته مجزئة هذا النقل الذي نقله هؤلاء الائمة لم يسلم لان عندنا في فروع المالكية الخلاف في الاجزاء - 00:31:44

لا بالافضلية بل في الاجزاء ونقل مثل ذلك نقل ايضا الامام الحرميين عن الشافعية فحينئذ يشكل حكاية الاجماع على ان خلاف الاولوية فقط ان نحن نقول يعني الخلاف في الاجزاء ماشي قضية الاولوية الان - 00:32:06

فأعلم هذا الاجماع يكون قبل حدوث هذه الاقوال هذا ليس لم كلام هؤلاء الائمة من الاعتراض ثم ينبغي ان يعلم وهذا قد سأله في الظهر في الجمعة اليوم ان ان الامام اذا سهى - 00:32:24

فلم يفعل شيئا او زاد شيئا ما كان ينبغي ان يزيده ولم يفعل المأموم فانه يتبع امامه في سجوده قال البشار رحمة الله وكل سهو بالامام قد نزل يتبعه مأمومه ولو فعل - 00:32:44

الامام نسي شيئا ولم ينساه المأموم وفعله يجب ان يتبع امامه وها اذا نسي المأموم شيئا وانه كذلك يتبع امامه معناه ان امامه لا يسجد فهو كذلك يسجد تهوه يحمله عنه امامه - 00:33:04

وكل سهو بالامام قد نزل يحمله مأمومه ولا يتبعه مأمومه ولو فعل قال الامام مالك رحمة الله تعالى بباب اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله - 00:33:24

حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلى الله عليه وسلم اربعه - 00:33:39

فليصلي ركعتين وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم. قال كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدين. وان كانت رابعة فالسجدة ثانية ترغيم للشيطان. قال عبيد الله رحمة الله وحدثني يحيى عن مالكتنا عن زيد بن اسلم متوفى سنة - 00:33:49

ست وتلاثين ومئة عن عطاء ابن يسار توفي سنة قيل سنة اربع وتسعين وقيل سنة لا لا سنة خمسين ومئة وقيلة سنة ستين عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا مرسل ولكن قلت لكم قد وصله مسلم - 00:34:06

عن عطاء عن زيد عن ابي سعيد الخدري اه نعم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلى الله عليه وسلم اربعه فليصلي ركعة وليسجد سجدين - 00:34:30

وهو جالس قبل التسليم. كيف عندكم هذا الحرف اذا فليصلي كيف هو عندكم ويصلي هكذا هم؟ هذا الذي عندكم شيء اخر فليصلي باللام في اخر الكلمة والقوم هو هذا في اكثر النسخ فليصلي - 00:34:46

بآفإن فلا من فياء فصاد فلام مم. هذه اكثر النسخ رواية يحيى وهذا هو القياس لان فليصلي هذا فعل مضارع مجزوم بلا م - 00:35:08

قذف حرف العلة اه اش تيقول بن مالك وحذيف يجازي ما ثلاثهن تقضي حكما لازما وحذيف جازما تقبلوا اجره اقرتيتو الأجر رميما ايوا غادي نبدأ من تما ايوا خصنا نعرضو للجريوية كلها ولا - 00:35:29

واما الحذف اه ايوا في فعل مضارع معتل الى اخره وفي الافعال الخمسة التي يرفع بثبات النون وهذا منها الفعل مضارع المعتل الاخير جزم على الجزم حذف الياء فليصلي وفي بعض النسخ - 00:35:49

فليصلي وهي ايضا نسخ مسموعة ثقة معروفة فليصلي بالياء وهذا كما قد مررتنا عن عن نظير له فليصلي هو مجزوم وعلامة جزمه حرف الياء وهذه الياء الموجودة ليست هي ياء الفعل انما هذه هي - 00:36:08

تولدت من اشباع الكسرة اشبع اشباع الكسرة كسرة اللام اجبرت فتولت منها الياء او تكون له او تكون يكون ورودها على لغة بعض العرب الذين لا يحذفون حرف العلة مع الجزم - [00:36:33](#)

وقد وقدقرأ به في السبع البزي عن ابن كثير يقرأ قول ربنا انه من يتقي ويصبر فانه فان الله لا يضيع اجر المحسنين. انه من يتقي ويصبر بالياء قال الشاطبي - [00:36:50](#)

اه ومن يتقي زكاة بيوف وفاة كالصحيح معللا. ومن يتقي زكاة ازاي والبس دي انه من يتقيه ويصبر اما لاشباع الكسرة في القاف او على لغة بعض العرب بعضهم من المفسرين يقول - [00:37:06](#)

آآ هذا الفعل ليس مجزوما يتقي ويصبر فاذا قلنا له كيف لا يكون مجزوما وهذه من؟ قبله جزمه يقول لك هذي من لا تجزم لماذا؟  
لانها ليست شرطية وانما هي موصولة - [00:37:23](#)

ان الذي يتقي ويصبر واذا كانت موصولة فلا تجزي ولكن هذا مشكل هذا القول مشكل لماذا؟ لوجود الفاء فان الله لا يضيع لو كانت موصولة ما وجدت الفاء حيث وجدت الفاء تعينت - [00:37:40](#)

شرطية هذا وقد قلت لكم ان على لغة بعض العرب قال رؤبة اذا العجوز غضبت فطلقى ولا ترضها ولا تملقى ولا ترضها القياس اجي تقول ولا تردها بحرف الألف هذا هذا رجز طريف هو من رؤبته يقول اذا العجوز غضبت فطلقى - [00:37:56](#)

ولا ترضها ولا تملقى واعمد لاخري ذات دل منيق تا لول غنج او الدلال حتى العجوز اذا كان الذل بفات بفات دير الفنج العجوز كتجي باسلة واعمل لي اخري ذات دل منيق - [00:38:22](#)

طيبة المس لينة المس كمس الخرنقى العرب قالت في العجوز فاكثرت قال احد الاعراب اه ان العجوز فارك ضجيعها تسيل من غير بكأ دموعها تمدد الوجه فلا يطيعها كان من يضيفها يضيعها - [00:38:39](#)

قد يسمعنا النساء الان حرام عليه هاد رؤبة لما اكلها لحمها لما اشتهر عظما بل تمسها عظما والقاها لا لحمها ولا عظما. تيقولو هما العيالات ياك؟ تيقولو افني شبابها لما اكل شبابها طرحها - [00:39:06](#)

انا اقول للنساء قد اجاب الشاعر هذا يعني الشاعر اجاب شاعر واحد اخر اجاب طبق الإجابة قدمها راه ماشي هو اللي كاليه شبابها افناه الشباب افناه قيل الله للشمس طلوعي - [00:39:28](#)

حتى اذا وراك افق فارجعي هذاك قول الله للشمس اطلعى وقول الله للشمس اغري هداك هو لي ضيع ليها الشباب ماشي ماشي الرجال مم وعلى كل حال هذا قول الشاعر - [00:39:44](#)

اما ربنا فيقول وعاشروهن بالمعروف عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى اثلاثا ام اربعاء فليصلِّي ركعة وليسجد سجدين - [00:39:56](#)

وهو جالس قبل التسليم. العلماء مختلفون في مسألة الشك ما الذي يفعل اذا شك في صلاته جمهور المالكية والجمهور يقولون ان من شك في صلاته يبني على اليقين يبني على الاقل - [00:40:11](#)

شك في صلى اربعاء ام ثلاثة يعني على انه صلى ثلاثة ويتم صلاته على ذلك هذا قول المالكية والجمهور والحنفية يرون ان من شك في صلاته فانه يتحرى يعني يبني على غالب ظنه - [00:40:28](#)

ويتم على ما ترجح عنده من الظن فان لم يكن عنده ظن غالب حينئذ بنى على اليقين والحنابلة لهم اقوال ثلاثة البناء مطلقا والتحرى مطلقا وقول بالتفصيل بين الامام فيتحرى والمنفرفة يعني على الاقل - [00:40:52](#)

المالكية والجمهور اذا علاه هاد المسألة في بسطها شيء من الطول ولم يبقى من الوقت ما يسعه فنذرها الى مجلس اخر ان شاء الله سبحانك الله وبحمدك لا الله الا انت استغفرك - [00:41:15](#)

اشكرك واتوب اليك الحمد لله رب العالمين - [00:41:31](#)